هي الاثمن الذات زادته الاوصاف لزيادة الرغبات ارأيتك ان كانت ورقة كاغد
فيها علم نفيس عجيب نادر غريب وكان رجل يطلبه ويعرف قدره فاشتراها
بعشرة آلاف هل فيه من خلاف كلا حلال طيب بنص القرآن والاجماع دون
نكير ولانزاع قال نعم الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فهذه العشرة الآف
ما هي ثمن للمكتوب فانه لا مالية له اصلا كما نص عليه في الهداية وسائر الكتب
المعللة وهذا نصها ولا قطع في سرقة المصحف وان كان عليه حلية لانه
لا مالية له على اعتبار المكتوب واحرازه لاجله لا للحلية والاوراق والحلية
وانما هي توابع ولا في الدفاتر كلها لان المقصود ما فيها وذلك ليس بمال الا
وفتر الحساب لان ما فيها لا يقصد بالاخذ فكان المقصود الكواغد اهـ
ملتقطا فتبين ان الورقة الواحدة هي التي بلغ ثمنها لما فيها عشرة آلاف
فاي غرور في بلوغ قيمة نوط عشرة او اكثر لأجل ما كتب فيه مما استجد رغبات
الناس اليه واي حجر من الشرع عليه وبالجملة فالمسألة اوضح من ان تحتاج
الى ايضاح والكم تبتغي الصباح وقد اسفر الصباح اهـ ثم قال بعد كلام
تنبيه كنت قدمت في هذا الجواب بهذا القدر لوضوح الامر مما قررته
في الصدر ولما انهيت الرسالة بلغني عن بعض الافاضل انه حفظه الله
تعالى قال مذاكرة لا مجادلة ان العلامة نوح عابدين ذكر في رد المحتار
تفريعا على انه من شروط انعقاد البيع كون المعقود عليه مالا متقوما
انه لم ينعقد بيع كسرة خبز لان ادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس
اهـ ومعلوم ان هذا القدر من القراطيس لا يساوي فلسا اي فيكون البيع
باطلا غير منعقد اصلا فضلا عن الحرمة والكراهة اقول وبالله التوفيق
هذا قاله قبل ان يطالع رسالتي ولقد ورد انه سلمه ربه طالعها واطلع

على ما فيها

على ما فيها والجواب ظاهر بملاحظة قوله لا يساوي فلسا فبون بين ما
يساوي فلسا وبين ما لا يساوي ولم يكن يساوي لانه الآن يساوي مائة والفا والنظر للحال لا للاصل
الا ترى ان بيع اواني الخزف والطين كبارها وصغارها من الحب والجفن
الى نحو رأس الشيشة شائع ذائع بين عامة المسلمين ولم ينكره احد مع ان
اصله التراب والتراب ليس بمال بل لو نظر للاصل لعادت مسئلة الفلس المتمسك
بها على نفسها بالنقض لما علمت ان قطعة نحاس بوزن فلس لا تساوي
فلسا قط بل لا تبلغ نصفه ايضا ولذا اولعت المجازفون باصطناع قوالب
لقالب دائرة الضرب يذيبون النحاس ويقلبونه فيها فيصير فلوسا ويربحون
به ضعف ما خسروا ويقولون انه انفع من ضرب الزيافي فبالنظر للاصل لا يساوي
الفلس نفسه فلسا فلا يكون ما لا متقوما فكيف يكون قيمة وثمنا ومن تامل
حديث ورقة علم الذي قدمنا علم ان الشيء انما ينظر اليه بما هو عليه الآن
لا بما قد كان الا ترى ان العالم معظم شرعا وعقلا وعرفا ولا نظر الى انه في الاصل
من الذين قال الله فيهم هو الذي اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا
وما ذاك الا لانه بحدوث وصف فيه صار متقوما عند الله وعند الناس
بعد انه لم يكن وكذلك ورقة العلم لما تجدد فيها من كتابة ذلك العلم وكذلك
النوط لما حدث فيه بذلك الرقم والطبع ما استجلب الرغبات اليه للنفع
وصار يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع ولا قيمة للايراد بأنه لا
يمشي في كل البلاد فان هذا ليس من لوازم المالية عند احد بل هذا هو اكثر
العلة المضروبة الا ترى ان الخمسات والعشرات والهللات الرائجة هنا لا رواج
في الهند اصلا وكذلك لا تمشي فلوس الهند هنا بخلاف النوط فان نوط الهند
نافق هنا بالمشاهدة وبعض النقصان لا يمنع المشي ولا يوجب الكساد بل قد

Copyright Imam Ahmad Raza Academy
1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)